

انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

نحن لاحظنا أنها منهجية لدى القوات الموالية للحكومة السورية:

أول شيء تبده بالقصف يستمر ساعات واحيانا ايام يترافق ذلك مع قطع للاتصالات و الكهرباء
ثاني أمر الاقتحام - ثالث أمر هو القتل و الاعدام

المجازر فيها عدد هائل من الانتهاكات:

يستحيل التشكيك فيها مثل مقتل فرد واحد لأنه يكون لدينا العشرات من الشهادات والروايات من أشخاص لا يعرفون بعضهم البعض يتواتروا على أمر معين

أول شيء هو القتل خارج نطاق القانون والذي يكون ممنهجا وواسع النطاق فهو خرق لقانون روما الأساسي المادة السابعة وهو جرائم ضد الإنسانية وارتكب في ظل نزاع مسلح غير دولي فهو يعتبر جريمة حرب
ثاني شيء هو عمليات الاغتصاب: هي جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب
ثالث انتهاك هو عمليات الاختطاف و اخفاء الأهالي
رابع امر هو عمليات التعذيب و التنشفي من الاهالي
خامس امر عمليات النهب و السرقة هذه أيضا جرائم

القاعدة 1: يميز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين. وتوجه الهجمات إلى المقاتلين فحسب، ولا يجوز أن توجه إلى المدنيين.

القاعدة 149: الدولة مسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المنسوبة إليها، والتي تشمل:

- أ. الانتهاكات المرتكبة من قبل أجهزتها، بما في ذلك قواتها المسلحة؛
- ب. الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو كيانات فوّضتها القيام بقدر من السلطة الحكومية ؛
- ج. الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات تعمل في الواقع بناء على تعليماتها أو تحت إشرافها أو سيطرتها؛
- د. الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات خاصة تعترف بها وتبناها كإدارة تابعة لها

القاعدة 150: تلتزم الدولة المسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني بالتعويض الكامل عن الخسائر أو الأذى الذي تسببت به الانتهاكات.

